

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 49 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي لعقارات مجلس مدينة حلب المؤرخ في 7/2/2000.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 16/2/2000.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 7/2/2000 المتضمن: تقدير قيمة المتر المربع من التجاوز الحاصل أمام العقار /61/ من المنطقة العقارية الثانية وبمساحة /6م/ الكائن في محطة بغداد بمبلغ قدره /85000/ ل.س خمس وثمانون ألف ليرة سورية لا غير للمتر المربع الواحد.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.